المطول
في
شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الرابع

شرح أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000
في تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية
الولاية على المال - القرارات والأحكام والطعن عليها - تنفيذ الأحكام

المجلد الثاني
المواد من (17) إلى (79)

للمستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الأولى
٢٠١١

المطول
في
شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الرابع

شرح أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000

في تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية

الولاية على المال - القرارات والأحكام والطعن عليها - تنفيذ الأحكام

المجلد الثاني

المواد من (17) إلى (79)

المستشار الدكتور

خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الثانية 2011

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مادة (١٧)	٣
لا تقبل دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجية يقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية.	
ولا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.	
ولا تُقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.....	٣
الشرح.....	٣
مادة (١٨)	١٥
تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول – رافضاً له.	
وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجية	

الموضوع	الصفحة
وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً	١٥
الشرح.....	١٥
مادة (١٩)	٢٩
في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.	
وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.	
وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.....	٢٩
الشرح.....	٢٩
مادة (٢٠)	٣٥
للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم	

يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ٣٥

الشرح..... ٣٦

تعريف الخلع ٣٦

الموضوع	الصفحة
أدلة مشروعية الخلع	٣٧
حكم الخلع	٤١
أركان الخلع	٤٣
أقسام الخلع	٥٠
جواز الخلع في الطهر وفي الحيض	٥٢
خلع المريضة مرض الموت	٥٦
هل الخلع طلاق أو فسخ	٥٧
عدة المختلعة	٥٨
أثار الخلع	٦٠
مادة (٢١)	٦٩

لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى إختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما.

فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة بتطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك

في وثيقة الزواج.
ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية ٦٩
الشرح..... ٦٩
قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة وإخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذاً للمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام
الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.... ٧٩
قرار وزير العدل رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرة في ١/٤ و١٩٥٥/١٢/٢٦ ..... ٨٥
مادة (٢٢) ٩٤
مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار إدعاء

الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل إنقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم إنقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة ٩٤
الشرح..... ٩٤
مادة (٢٣) ٩٧
إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.
وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.
ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.
ولا يجوز إستخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها ٩٧
الشرح..... ٩٧
مادة (٢٤) ١٠٤
على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.
ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي. كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه ١٠٤
مادة (٢٥) ١٠٤

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه..... ١٠٤
الشرح..... ١٠٤

الفصل الثاني

في مسائل الولاية على المال

مادة (٢٦) ١١٣

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب – فيما ترى إتخاذه من تدابير – أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.....

١١٣
الشرح..... ١١٣

الموضوع	الصفحة
مادة (٢٧)	١١٦
على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفي في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن. أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.	
وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.....	١١٦
الشرح.....	١١٦
مادة (٢٨)	١١٨
على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم. وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.....	١١٨
الشرح.....	١١٨

الموضوع	الصفحة
مادة (٢٩)	١١٩
على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بإنقضاء مدة الحمل أو بإنفصاله حياً أو ميتاً	١١٩
مادة (٣٠)	١١٩
يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين	١١٩
الشرح.....	١١٩
مادة (٣١)	١٢١
يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أوالغائب.....	١٢١
مادة (٣٢)	١٢٣
تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية وإستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور	

عليه أو الحد منه.
وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.
ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب.
وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.
ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب ١٢٣
الشرح..... ١٢٣
قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال ١٢٦
مادة (٣٣) ١٣٠
على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو

منقولة أو حقوق وما عليهم من إلتزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها وأن تنقل النقود والأوراق المالية والسندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين على أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره.

وللنيابة العامة – عند الإقتضاء – أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار إتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة ١٣٠

مادة (٣٤) ١٣١

للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لإتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون.

الموضوع	الصفحة
ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأموري الضبط القضائي	١٣١
مادة (٣٥)	١٣١
لا يلزم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنية، تتعدد بتعددهم، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة إتباع الإجراءات المشار إليه بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين	١٣١
الشرح.....	١٣١
مادة (٣٦)	١٥٤
يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن. وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك. وتقوم النيابة العامة – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه –	

بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما إنتهت إليه من رأي، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة.
وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به ١٥٤
الشرح..... ١٥٤
مادة (٣٧) ١٥٦
للمحكمة والنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو إمتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني- جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.
وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً..... ١٥٦
الشرح..... ١٥٦
مادة (٣٨) ١٥٩
إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي

الموضوع	الصفحة
إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن بإتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال	١٥٩
الشرح.....	١٥٩
مادة (٣٩)	١٦١
على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه. وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوى الشأن	١٦١
الشرح.....	١٦١
مادة (٤٠)	١٦٣
تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلى من يرفض	

التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة..... ١٦٣

الشرح..... ١٦٣

مادة (٤١) ١٦٥

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد إنتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.....

مادة (٤٢) ١٦٥

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق

الموضوع	الصفحة
عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه	١٦٥
مادة (٤٣)	١٦٥
يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:	
١) الإستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي إستغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.	
٢) تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.	
٣) إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.	
وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.....	١٦٥
الشرح.....	١٦٦
قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ تطبيقاً للمادة ٤١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠	١٦٨
مادة (٤٤)	١٧٤
للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار	

أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.
ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق ١٧٤
الشرح..... ١٧٤
مادة (٤٥) ١٧٦
إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين.
وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك بما لم يرى المصفي إبقاء المال كله أو بعضة تحت يد النائب لحفظة وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد إنتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ١٧٦
الشرح..... ١٧٦
مادة (٤٦) ١٧٩
يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.
فإذا إنقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنية وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.
وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها.
وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر

الموضوع	الصفحة
ذلك مصادقة على الحساب.	
وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمة بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.....	١٧٩
مادة (٤٧)	١٨٠
للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنية يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنية قرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .	١٨٠
الشرح.....	١٨٠
مادة (٤٨)	١٨٢
لا يقبل طلب إسترداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد إنقضاء سنه من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.....	١٨٢
الشرح.....	١٨٢
مادة (٤٩)	١٨٣

الموضوع	الصفحة
يجوز لذوي الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات وفى الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.....	١٨٣
الشرح.....	١٨٣
مادة (٥٠)	١٨٤
يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق إمتياز في مرتبة المصروفات القضائية.....	١٨٤
الشرح.....	١٨٤
مادة (٥١)	١٨٥
للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة	١٨٥
الشرح.....	١٨٥
الباب الرابع	
القرارات والأحكام والطعن عليها	
مادة (٥٢)	١٨٩
تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.....	١٨٩

الموضوع	الصفحة
الشرح.....	١٨٩
مادة (٥٣)	٢٦٨
يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.	
وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الإكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.....	٢٦٨
الشرح.....	٢٦٨
مادة (٥٤)	٢٧٠
تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول إستئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:	
١) الحساب.	
٢) رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.	

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع – فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية..... ٢٧٤

الشرح..... ٢٧٤

مادة (٥٧) ٢٧٧

يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٧٧

الشرح..... ٢٧٧

مادة (٥٨) ٢٧٩

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها

تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.
وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة ٢٧٩
الشرح..... ٢٧٩
مادة (٥٩) ٣١٨
يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان . ٣١٨
الشرح..... ٣١٨
مادة (٦٠) ٣١٩
مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه

الموضوع	الصفحة
الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها	٣١٩
الشرح.....	٣١٩
مادة (٦١)	٣٢١
ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة	٣٢١
الشرح.....	٣٢١
مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في شأن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية	٣٤١
مادة (٦٢)	٤١٦
للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب	٤١٦
الشرح.....	٤١٦
مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
مادة (٦٣)	٥٧٤
لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.	
وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ستين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.	
وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع	٥٧٤
الشرح.....	٥٧٤
مادة (٦٤)	٥٧٨
لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الإنتهائية الصادرة في المواد الآتية:	
١) توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات	

الغيبة.
٢) تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
٣) عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
٤) سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
٥) إستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
٦) الفصل في الحساب..... ٥٧٨
الشرح..... ٥٧٨

الباب الخامس

تنفيذ الأحكام

مادة (٦٥) ٦٣٣
الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة ٦٣٣
الشرح..... ٦٣٣
مادة (٦٦) ٦٤٢
يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.
ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

الموضوع	الصفحة
ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك	٦٤٢
الشرح.....	٦٤٢
مادة (٦٧)	٦٤٥
ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الإجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحة الحكم على مكان آخر. ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير	٦٤٥
الشرح	٦٤٥
مادة (٦٨)	٦٤٧
على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ	٦٤٧
الشرح.....	٦٤٧
مادة (٦٩)	٦٤٩
يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.	

الموضوع	الصفحة
ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.....	٦٤٩
الشرح.....	٦٤٩
قرار وزير القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك...	٦٥٠
مادة (٧٠)	٦٥٣
يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يُرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير	٦٥٣
الشرح.....	٦٥٣
مادة (٧١)	٦٥٥

ينشأ نظام تأميني للأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الإجتماعى.
ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات ٦٥٥
الشرح..... ٦٥٥
مادة (٧٢) ٦٥٦
على بنك ناصر الإجتماعى أداء النفقات والأجور وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات ٦٥٦
الشرح..... ٦٥٦
مادة (٧٣) ٦٥٨
على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات

المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر ٦٥٨
الشرح..... ٦٥٨
مادة (٧٦) ٦٥٨
«إستثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقه أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسبة الآتية:

أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠% في حالة وجود أكثر من واحدة.
ب) ٢٥ % للوالدين أو أيهما.
ج) ٣٥ % للولدين أو أقل.
د) ٥٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو إثنين والوالدين

أو أيهما.

هـ) ٦٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٦٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم» ٦٥٨

الشرح ٦٥٩

مادة (٧٤) ٦٦٣

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها. وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الإجتماعي أو أحد فروعة أو وحدة الشئون الإجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء ٦٦٣

الشرح ٦٦٣

مادة (٧٥) ٦٦٥

لبنك ناصر الإجتماعي إستيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب إمتناع المحكوم عليه عن أدائها ٦٦٥

الشرح..... ٦٦٥

مادة (٧٦ مكرر) ٦٦٧

«إذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد إستنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، إستنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا

الموضوع	الصفحة
حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه»	٦٦٧
الشرح.....	٦٦٧
مادة (٧٧)	٦٧٨
في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.....	٦٧٨
مادة (٧٨)	٦٧٨
لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.....	٦٧٨
الشرح.....	٦٧٨
مادة (٧٩)	٦٨٠
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يُعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أي مبالغ من بنك ناصر الإجتماعي نفاذاً لحكم أو لأمر صدر إستناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.	

الموضوع	الصفحة
وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الإجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك	٦٨٠
الشرح.....	٦٨٠

تم بحمد الله تعالى

المجلد الثاني من الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس